رجل توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت
فتوضأ و يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برئت لا يمسح
لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجاني واذا
كان الشقاق في رجليه وجعل فيه الدواء او الشحم ويمر الماء فوق الدواء
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضئه جاز فان لم يستعين وتيمم جاز وجازت صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف
واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشف الماء وعليه الفتوى
وفي الذخيرة

وفي الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما في آخر عمره والثخين
ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها **فصل**
في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
فان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض
ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في
قاضي خان يستحب لها ان يتوضاء وكذا الدود والحصاة اذا خرجا
من هذين فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم او من الاذن او
من الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتوضاء واذا دخل الحقنة ثم اخرجها